Distr.: General
29 April 2025
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن المعلومات الإضافية المقدمة من بلجيكا بموجب الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية*

1- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في المعلومات الإضافية التي قدمتها بلجيكا بموجب الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية[1] في جلستها 522 المعقودة في 24 آذار/مارس 2025[2]. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 537، المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2025.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها بلجيكا، على النحو المطلوب في ملاحظاتها الختامية السابقة وفي قائمة المواضيع ذات الأولوية التي اعتمدتها في دورتها السابعة والعشرين[3].

3- وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وتحيي ما تحلى به الوفد من سعة أفق في ردوده على الأسئلة المطروحة. كما تشكر اللجنة الدولة الطرف على المعلومات الكتابية التكميلية المقدمة بعد الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

4- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت، منذ نظرها في تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب المادة 29(1)[4]، على الصكين الدوليين التاليين:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام 2014؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام 2014.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (17 آذار/مارس – 4 نيسان/أبريل 2025).

(1) CED/C/BEL/AI/1.

(2) انظر CED/C/SR.522.

(3) CED/C/BEL/CO/1، الفقرة 35، و CED/C/BEL/Q/AI/1.

(4) CED/C/BEL/1 و CED/C/BEL/1/Corr.1 و CED/C/BEL/1/Corr.2.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تنفيذ الاتفاقية:

(أ) سن القانون الجنائي الجديد في 8 نيسان/أبريل 2024، والمقرر أن يبدأ نفاذه في 8 نيسان/أبريل 2026، والذي يتضمن ما يلي:

'1' المادة 89، التي تعرّف الاختفاء القسري وتجرّمه بوصفه جريمة قائمة بذاتها، بما يتماشى مع المادتين 2 و4 من الاتفاقية؛

'2' المادة 83، التي تصنف الاختفاء القسري وتجرّمه بوصفه جريمة قائمة بذاتها، بما يتماشى مع المادة 5 من الاتفاقية؛

(ب) إنشاء المجلس المركزي للإشراف على السجون في 24 نيسان/أبريل 2019، واللجان الإشرافية في أيلول/سبتمبر 2019، ولجنة الشكاوى في تشرين الأول/أكتوبر 2020، عملاً بقانون المبادئ المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2005 بشأن إدارة السجون والوضع القانوني للسجناء؛

(ج) اعتماد القانون المؤرخ 12 أيار/مايو 2019، الذي ينص على إنشاء معهد اتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(د) سن المرسوم الملكي المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2017 بشأن جمع وحفظ المعلومات المتعلقة بأصول الأطفال المتبنين والاطلاع عليها، وتعديله بالمرسوم الملكي المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2019، وإدراج الالتزام بحفظ المعلومات المتعلقة بأصول الأطفال المتبنين في المادة 368-6 من القانون المدني.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

1- معلومات عامة

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

6- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التأخر في إنشاء آلية وقائية وطنية، وهو ما يشكل عقبة أمام التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

7- **تكرر اللجنة توصيتها[5] بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون إبطاء من أجل التعجيل بإنشاء آلية وقائية وطنية أو تعيينها.**

المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان

8- تحيط اللجنة علماً بالهيئات القطاعية لتعزيز المساواة ومؤسسات حقوق الإنسان في الدولة الطرف، بما في ذلك المعهد الاتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومركز أونيا (المركز الاتحادي لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والتمييز)، وكلاهما حصل على مركز الفئة باء لدى اللجنة الفرعية

(5) CED/C/BEL/CO/1، الفقرة 8.

المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن القانون المنشئ للمعهد الاتحادي يوفر أساساً قانونياً لتحوله المحتمل إلى هيئة اتحادية، وفي نهاية المطاف، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "أ". ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن ولاية المعهد الاتحادي لا تشمل المسائل الخاضعة لاختصاص المجتمعات والأقاليم. وعلاوة على ذلك، لا يزال من غير الواضح كيف ستتسق الهيئات القطاعية لتعزيز المساواة ومؤسسات حقوق الإنسان مع المعهد الاتحادي – وهو عامل أساسي لتنفيذ ولايته بفعالية في جميع مجالات حقوق الإنسان داخل الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة الاختفاء القسري.

9- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2023، من أجل ضمان امتثال المؤسسة الاتحادية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومركز أونيا امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).**

2- مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية

الظروف المخففة

10- ترحب اللجنة بإدراج الاختفاء القسري جريمةً مستقلة في المادة 89 من القانون الجنائي الجديد، بما يتوافق تماماً مع التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء إدراج ظرف مخفف عندما يفرج الشخص المسؤول عن الاختفاء القسري الضحية طواعية في غضون خمسة أيام، وذلك في حالات الاختفاء القسري التي لا تشكل جريمة ضد الإنسانية. وتحيط اللجنة علماً بحجة الوفد بأن هذا الظرف المخفف أُدرج لتشجيع الجناة على وضع حد لأنشطتهم الإجرامية، ولكنها تشعر بالقلق لأنه يقوض الحظر المطلق للاختفاء القسري أياً كانت مدته (المواد 2 و4 و7).

11- **إذ تشير اللجنة إلى بيانها المشترك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن ما يسمى "حالات الاختفاء القسري القصيرة الأجل"، الذي يؤكد أن الاختفاء القسري يخلّف أضراراً وعواقب وخيمة على المختفين وأسرهم أياً كانت مدته، وأنه يطرح أيضاً صعوبات عملية فيما يتعلق بحماية هؤلاء الأشخاص والدفاع عن حقوقهم[6]، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة 89(2) من القانون الجنائي الجديد لإلغاء أي إشارة إلى مهل زمنية بوصفها عاملاً يؤخذ في الحسبان في تحديد العقوبات الواجب تطبيقها، وضمان أن تكون جميع العقوبات المنصوص عليها متناسبة مع خطورة الفعل ونتائجه، وفقاً للمادة 7 (2)(أ)) من الاتفاقية.**

3- المقاضاة والتحقيق والتعاون فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري (المواد 8-15)

التقادم

12- تلاحظ اللجنة أن المادة 32 من القانون المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2024 بشأن الإجراءات الجنائية، المعدِّل للمادة 21 من القانون المؤرخ 17 نيسان/أبريل 1878 المتضمن الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية، تنص على ما يلي: "لا تتأثر فترات التقادم المنصوص عليها في الفقرة 1 بأي تخفيض أو تعديل للعقوبة بسبب تطبيق ظروف مخففة". ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وضوح نظام التقادم المنطبق

(6) CED/C/11، الصفحة 2.

على حالات الاختفاء القسري والطبيعة المستمرة للجريمة، التي لا يُعترف بها صراحةً في القانون الجنائي (المادة 8).

13- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل قانونها الجنائي لينص صراحة على أن تكون مدة التقادم المنطبقة على الاختفاء القسري، عندما لا يكون مصنفاً جريمة ضد الإنسانية، مدة طويلة ومتناسبة مع خطورة الجريمة. وعلاوة على ذلك، تماشياً مع المادة 8 من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل عدم بدء سريان التقادم إلا بعد انتهاء جريمة الاختفاء القسري، بالنظر إلى طبيعتها المستمرة.**

حالات الاختفاء في سياق الهجرة

14- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى اختفاء مهاجرين يصلون إلى بلجيكا أو يمرون عبرها، بما في ذلك في سياق الاتجار بالبشر. وتأسف اللجنة لعدم كفاية التدابير المتخذة للتحقيق في هذه الحالات، بما في ذلك من أجل تعزيز التعاون مع بلدان المنشأ والعبور في عمليات البحث والإنقاذ، ومبادرات مكافحة الاتجار بالبشر، وجمع البيانات، بما فيها البيانات العامة وبيانات الأدلة الجنائية ومساعدة أسر الأشخاص المختفين. وتحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة للبحث عن الأشخاص المختفين، ولا سيما اعتماد التوجيه COL 04/2022. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الشرطة لا تُعنى عملياً إلا بحالات الاختفاء التي تندرج في فئة الحالات التي تعتبر "مثيرة للقلق"، على الرغم من أن عدداً مهماً من طالبي اللجوء القُصَّر غير المصحوبين بذويهم هم من ضحايا الاختفاء، وفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الضمانات القائمة لا تكفي لحماية القُصَّر في مراكز الاستقبال والرعاية والمختفين منهم، مما يعرض هؤلاء القُصَّر لدرجة أعلى من احتمالات الاختفاء القسري (المواد 12 و14 و15 و16 و24 و25).

15- **تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 1(2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها لمنع اختفاء المهاجرين الذين يصلون إلى بلجيكا ويعبرونها، بما في ذلك في سياق الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في حالات الاختفاء، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم؛**

(ب) **رفع مستوى الوعي بآليات الإبلاغ القائمة وتوفير مترجمين شفويين محترفين كلما لزم الأمر، وضمان قدرة الشهود والأقارب على الإبلاغ عن حالات الاختفاء دون خوف من الطرد أو سلب الحرية، وتوعية السلطات على جميع المستويات – الاتحادي والإقليمي والمجتمعي والبلدي – لضمان تحديد الحالات سريعاً وعلى نحو ملائم؛**

(ج) **إنشاء آليات للتعاون وتبادل المساعدة القضائية مع البلدان الأصلية وبلدان العبور، وفقاً للمادتين 14 و15 من الاتفاقية، أو تعزيز ما هو قائم منها وتشجيع تبادل المعلومات والأدلة لتيسير البحث عن المهاجرين المختفين والتعرف على هوياتهم، وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة باختفائهم، وتقديم الدعم للضحايا؛**

(د) **تعزيز تدابير الحماية لطالبي اللجوء القُصَّر غير المصحوبين بذويهم في مراكز الاستقبال والرعاية من خلال معالجة الأسباب الجذرية لحالات الاختفاء، وإجراء عمليات رصد وتفتيش منتظمة، وتحسين جودة الرعاية المقدمة للقُصَّر، وضمان سهولة الوصول إلى آليات الحماية ومراعاتها للاحتياجات والظروف الخاصة بالقُصَّر غير المصحوبين بذويهم؛**

(هـ) إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات اختفاء طالبي اللجوء القُصَّر غير المصحوبين بذويهم بعد وصولهم إلى مراكز الاستقبال والرعاية، بمن فيهم المراهقون المتراوحة أعمارهم بين 13 و18 عاماً، والحرص على البحث عن هؤلاء الأشخاص وتحديد هوياتهم وحمايتهم من الاختفاء القسري، والعمل على أن تراعي جميع تدابير البحث، بما في ذلك التدابير المتوخاة في التوجيه COL 04/2022، كل المراعاة خطر الاختفاء القسري وفقاً للاتفاقية.

المعلومات الإحصائية وسجل المهاجرين المختفين

16- تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات مصنفة عن المهاجرين المختفين. وتشعر بالقلق إزاء الادعاءات الواردة عن الصعوبات التي يواجهها ذوو المهاجرين المختفين في الحصول على معلومات عن أقاربهم المختفين (المواد 12 و14 و15 و16 و24).

17- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) جمع بيانات مصنّفة عن المهاجرين المختفين، بمن في ذلك طالبو اللجوء القُصَّر غير المصحوبين بذويهم، بالتعاون بين الكيانات الاتحادية وكيانات الولايات المنضوية في الاتحاد؛

(ب) ضمان تسجيل المعلومات المتعلقة بالمهاجرين المختفين حسب الأصول، بما في ذلك في قواعد البيانات الوراثية وبيانات الأدلة الجنائية، لتيسير تحديد هوية الأشخاص الذين اختفوا أثناء هجرتهم والذين أُبلغ عن اختفائهم على المستوى الدولي، وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية؛

(ج) ضمان إمكانية حصول أقارب المهاجرين المختفين وممثليهم، أياً كان مكان إقامتهم، على معلومات عن التحقيقات وعمليات البحث والمشاركة فيها.

4- تدابير منع الاختفاء القسري (المواد 16-23)

عدم الإعادة القسرية

18- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة عن ممارسات لمراقبة الهجرة تتنافى ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو ما لاحظته أيضاً لجنة مناهضة التعذيب[7] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[8]، مما يعرض الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية لاحتمال انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) معايير تقييم خطر الاختفاء القسري والأساليب المستخدمة للتحقق من المعلومات الواردة من الدولة المستقبلة ومن الشخص المهدد بالطرد أو الإعادة القسرية أو الرد أو التسليم؛

(ب) الظروف التي تقوم الدولة الطرف في ظلها بطرد الشخص أو إعادته القسرية بناء على ضمانات دبلوماسية، لا سيما عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني قد يكون معرضاً للاختفاء القسري أو لغيره من أشكال سوء المعاملة؛

(ج) استحالة تقديم طعن مع وقف التنفيذ ضد قرارات الطرد لدى مجلس المنازعات القضائية الخاصة بالأجانب، على الرغم من إمكانية طلب تعليق الطرد بصورة عاجلة (المادتان 16 و23).

(7) CAT/C/BEL/CO/4، الفقرتان 25 و26.

(8) CCPR/C/BEL/CO/6، الفقرتان 31 و32.

19- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً صارماً ومنهجياً. وفي هذا الصدد، تحثها على القيام بما يلي:**

(أ) **النظر في إدراج نص صريح في تشريعاتها يحظر الطرد أو الإعادة القسرية أو الرد أو التسليم متى وُجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني معرض للاختفاء القسري؛**

(ب) **ضمان استفادة جميع طالبي اللجوء، بلا استثناء، ودون عوائق من إجراءات لجوء فعالة تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات المنصوص عليها في المادة 16 من الاتفاقية؛**

(ج) **تحديد معايير واضحة ودقيقة للطرد أو الإعادة القسرية أو الرد أو التسليم، وضمان إجراء تقييم فردي متسق وشامل لمعرفة مدى احتمال تعرض الشخص المعني للاختفاء القسري في بلد المقصد، حتى في البلدان التي تُعتبر آمنة؛**

(د) **كفالة تقييم الضمانات الدبلوماسية بفعالية وبأقصى قدر من العناية وكفالة عدم قبولها بأي حال من الأحوال متى وُجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني معرض للاختفاء القسري؛**

(هـ) **ضمان إمكانية الطعن في أي قرار يُتخذ في سياق الإبعاد لغرض تنفيذ أمر بالطرد، وأن يكون لهذا الطعن أثر إيقافي.**

سجل الأشخاص المسلوبة حريتهم

20- تحيط اللجنة علماً بالسجل الرقمي التجريبي للأشخاص المسلوبة حريتهم وبمشروع المرسوم الملكي الذي وضع في عام 2022 وبالتدابير الأولية المتخذة لتعزيز إنشاء سجل مركزي للأشخاص المسلوبة حريتهم، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم وجود سجل موحد حتى الآن في جميع دوائر الشرطة الاتحادية والشرطة المحلية ولأن السجلات الحالية لا تتضمن جميع المعلومات المشار إليها في المادة 17(3) من الاتفاقية (المادتان 17 و18).

21- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل في سن المرسوم الملكي المتعلق بسجل الأشخاص المسلوبة حريتهم، بما يكفل التعاون على المستويات الاتحادي والمجتمعي والمحلي. وتوصيها أيضاً بأن تقيد فوراً ومن دون استثناء كل حالات سلب الحرية في سجلات أو ملفات رسمية، تتضمن على الأقل المعلومات المطلوبة بموجب المادة 17 (3) من الاتفاقية. وتوصيها كذلك بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **إكمال سجلات وملفات الأشخاص المسلوبة حريتهم وتحديثها على وجه السرعة وتدقيقها بانتظام، ومعاقبة الموظفين المسؤولين عن أي مخالفات حسب الأصول؛**

(ب) **السماح بالاطلاع بسهولة وسرعة على المعلومات المشار إليها في المادة 18(1) من الاتفاقية، على أقل تقدير، لأي شخص له حق مشروع في ذلك.**

التدريب بشأن الاتفاقية

22- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن برامج التدريب العديدة المخصصة للموظفين المدنيين أو العسكريين المكلفين بتطبيق القانون، وللموظفين الطبيين والموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص المعنيين باحتجاز أو معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أنه لا

يوجد حالياً أي برنامج تدريب طويل الأجل بشأن الاختفاء القسري والاتفاقية للموظفين المعنيين بمراقبة الهجرة (المادة 23).

23- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **مضاعفة الجهود الرامية إلى تقديم تدريب منتظم ومناسب بشأن الاختفاء القسري والاتفاقية للموظفين المدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيق القانون وللموظفين الطبيين والموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص المعنيين باحتجاز أو معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم، وكذلك لموظفي مراقبة الحدود وموظفي الهجرة والموظفين المعنيين بإجراءات اللجوء أو الإعادة القسرية أو الرد أو التسليم، على النحو المطلوب بموجب المادة 23؛**

(ب) **إدراج وثائق أخرى ذات صلة في برامج التدريب المتعلقة بالاختفاء القسري، مثل المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، وتعليق اللجنة العام رقم 1 (2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة، والبيان المشترك بشأن التبني غير القانوني على الصعيد الدولي[9]، والبيان المشترك بشأن ما يسمى "حالات الاختفاء القسري القصيرة الأجل".**

5- التدابير الرامية إلى حماية حقوق ضحايا الاختفاء القسري وضمانها وتعزيز تبادل المساعدة القضائية على الصعيد الدولي (المواد 14 و15 و24)

الحق في معرفة الحقيقة وفي الجبر

24- تحيط اللجنة علماً بتدابير الدعم المنصوص عليها في القانون المؤرخ 1 آب/أغسطس 1985 بشأن مساعدة ضحايا أعمال العنف المتعمدة والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، وبالمعلومات المقدمة في التقارير السابقة للدولة الطرف في هذا الصدد. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء عدم استفادة جميع ضحايا الاختفاء القسري من المساعدة المالية المخصصة لضحايا أعمال العنف المتعمدة ولمنقذيهم العرضيين. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم كفاية المعلومات المقدمة رداً على الأسئلة المطروحة أثناء الحوار بشأن عدم اعتراف التشريعات الوطنية صراحةً بحق الضحايا في معرفة حقيقة الملابسات المحيطة بالاختفاء القسري، وسير التحقيقات ومصير الشخص المختفي، وبشأن عدم وجود آليات لجبر الضرر غير المالي، مثل رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية، بما في ذلك رد الكرامة والسمعة، وضمانات عدم التكرار.

25- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف صراحةً في تشريعاتها الوطنية بحق ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة وأن تكفل، في القانون، توسيع نطاق حصول ضحايا الاختفاء القسري على أشكال الجبر غير المالية، بما في ذلك رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، وفقاً للمادة 24 (2 و5) من الاتفاقية.**

تبادل المساعدة القضائية على الصعيد الدولي

26- تأسف اللجنة لعدم وضوح المعلومات المتاحة عن تبادل المساعدة القضائية على الصعيد الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالمواطنين أو المقيمين البلجيكيين الذين اختفوا في الخارج (المواد 14 و15 و24).

(9) CED/C/9.

27- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز آليات تبادل المساعدة القضائية لضمان توافر وسائل فعالة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأخرى ولمساعدة ضحايا الاختفاء القسري، وفقاً للمادتين 14 و15 من الاتفاقية.**

6- تدابير حماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادة 25)

الاختفاء القسري وسلب الأطفال غير المشروع خلال الحقبة الاستعمارية

28- تحيط اللجنة علماً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في بروكسل في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، الذي حمّل الدولة البلجيكية المسؤولية عن اختطاف خمسة أطفال هجناء في سياق سياسة منهجية نُفذت خلال الحقبة الاستعمارية. وتحيط علماً أيضاً باعتماد مجلس النواب القرار 54K2952 المؤرخ 29 آذار/مارس 2018، الذي يتناول الفصل الذي تعرض له الأشخاص الهجناء أثناء الاستعمار البلجيكي لأفريقيا، والقانون المؤرخ 21 آذار/مارس 2023، الذي يسهل الاطلاع على المحفوظات من أجل لم شمل الأسر بعد الانفصال القسري. وتتيح هذه التدابير النظر في دور السلطات وتسهيل الاطلاع على المعلومات، ولكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه التدابير لا تدعم في الوقت الراهن حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر (المواد 12 و24 و25).

29- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد هوية ضحايا الاختفاء القسري المزعومين وسلب الأطفال غير المشروع خلال الحقبة الاستعمارية البلجيكية ودعمهم، وضمان حقوق هؤلاء الأشخاص في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر، أياً كان تاريخ الجريمة وملابساتها، بما في ذلك عندما يكون الضرر قد وقع في دولة أخرى وعندما لا يكون الجناة المزعومون قد حُددت هويتهم بعد. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **ضمان قيام السلطات على نحو مستقل ومحايد وفعال بعمليات بحث شاملة عن ضحايا حالات سلب الأطفال غير المشروع التي ارتُكبت خلال الحقبة الاستعمارية البلجيكية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، بما في ذلك ما يخص مشاركة الضحايا وحصولهم على المعلومات، وصون جميع المحفوظات ذات الصلة على نحو ملائم وإتاحة الاطلاع عليها؛**

(ب) **ضمان بدء سريان التقادم من تاريخ إثبات هوية الضحايا، وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛**

(ج) **إنشاء آليات تعاون فعالة ومستدامة مع جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وبوروندي بموجب المواد 14 و15 و25 من الاتفاقية.**

التبني غير القانوني على الصعيد الدولي

30- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لحالات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي، ولا سيما اعتماد مجلس النواب القرار 55K2151 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2022، الذي يعترف بحدوث حالات تبنٍ غير قانونية في بلجيكا، ويعترف للأشخاص المعنيين بصفة الضحايا، ويبدأ تحقيقاً إدارياً في المسألة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمبادرات التي اتخذها المجتمعان الفلمنكي والفرنسي لتقييم حجم حالات التبني غير القانونية وآثارها وباعتراف الحكومة الاتحادية في 8 أيار/مايو 2024 بتقصير الدولة واعتذارها للأشخاص المتبنين وأسرهم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن التدابير المتخذة لا تزال قطاعية ومجزأة، ولأن الأشخاص المتضررين، بحسب المعلومات الواردة، لا يزالون يواجهون عقبات في الحصول على ما يلزم من مساعدة ومعلومات لاستجلاء الحالات التي تعنيهم. وعلاوةً

على ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا يبدو أنها تتخذ تدابير لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو لضمان حق الضحايا في جبر الضرر (المواد 12 و14 و15 و24 و25).

31- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **فتح تحقيق مستقل وشامل في حجم وظروف ما ادُّعي حدوثه في بلجيكا من حالات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي لمعرفة ما إذا كانت حالات معينة منها قد نشأت عن الاختفاء القسري وما إذا كانت جرائم أخرى، مثل تزوير وثائق الهوية أو إخفائها أو إتلافها، قد ارتُكبت في مثل هذه الحالات، بهدف تحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم؛**

(ب) **تعزيز الإجراءات القائمة لمراجعة أي عملية تبنٍ أو إيداع لطفل أو وصاية عليه نشأت عن اختفاء قسري ولإعادة إثبات الهوية الحقيقية للأطفال المعنيين، وإلغاء هذه الإجراءات عند الاقتضاء، وفقاً للمادة 25 من الاتفاقية وفي ضوء البيان المشترك بشأن التبني غير القانوني على الصعيد الدولي، وضمان التعاون وتبادل المعلومات بفعالية في هذا الصدد بين السلطات الاتحادية وسلطات الكيانات المنضوية في الاتحاد وبلدان المنشأ؛**

(ج) **إنشاء آليات قوية للمراجعة والمراقبة، على مستوى الكيانات الاتحادية والكيانات المنضوية في الاتحاد، تكلَّف بالإشراف على إجراءات التبني على الصعيد الدولي، وضمان تدريب موظفي إنفاذ القانون تدريباً ملائماً؛**

(د) **ضمان القيام في الوقت المناسب بنشر وتنفيذ التوصيات التي ستصدر نتيجة التحقيق الإداري الجاري عملاً بالقرار 55K2151 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2022، وكذلك التوصيات الصادرة عن المجتمعين الفلمنكي والفرنسي؛**

(هـ) **القيام، بالتشاور مع الأشخاص المعنيين، بتحديد هوية ضحايا الاختفاء القسري أو السلب غير المشروع للأطفال، وتقديم ما يلزمهم من دعم لإثبات هويتهم ونسبهم، واستجلاء كامل ملابسات تبنيهم؛**

(و) **طلب تعاون دول منشأ الضحايا، عند الاقتضاء، بهدف تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، وفقاً للمواد 14 و15 و25 من الاتفاقية.**

دال- إعمال الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ونشرها ومتابعة تنفيذها

32- **تود اللجنة أن تذكّر بالالتزامات التي تتعهّد بها الدول عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتحثّ في هذا الصدد الدولة الطرف على ضمان تَوافق جميع ما تعتمده من تدابير، أياً كانت طبيعتها وأياً كانت السلطة التي تتخذها، توافقاً تاماً مع الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، نظراً لطابعها الاتحادي، ضمان تطبيق الاتفاقية تطبيقاً كاملاً على مستوى الدولة الاتحادية والمجتمعات والأقاليم والمقاطعات والبلديات.**

33- **وتود اللجنة أيضاً أن تشدد على الأثر البالغ القسوة الذي يُخلّفه الاختفاء القسري على النساء والأطفال. فالنساء ضحايا الاختفاء القسري معرّضات بوجه خاص للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف الجنساني. وقريبات الشخص المختفي، اللاتي يُعتبرن ضحايا وفقاً للمادة 24(1) من الاتفاقية، معرضات بوجه خاص أيضاً لأضرار اجتماعية واقتصادية شديدة وللعنف والاضطهاد والانتقام نتيجة جهودهن الرامية إلى تحديد مكان ذويهن. أما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، سواء تعرضوا له هم أنفسهم أو عانوا من عواقبه بسبب اختفاء أقاربهم، فهم عرضة بوجه خاص لانتهاكات عديدة لحقوق**

الإنسان المكفولة لهم. ولذلك، تشدد اللجنة بوجه خاص على ضرورة أن تراعي الدولة الطرف مراعاةً منهجية القضايا الجنسانية والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال عند تنفيذها التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، وأن تضمن إعمال الحقوق والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

34- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع الاتفاقية، والمعلومات الإضافية المقدمة بموجب المادة 29 (4) منها، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور. كما تشجع اللجنة الدولةَ الطرف على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في عملية تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.**

35- **وعملاً بالمادة 29 (4) من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بغية تعزيز التعاون معها، أن تقدّم إليها، في موعد أقصاه 4 نيسان/أبريل 2028، معلومات دقيقة ومحدّثة عن تنفيذ توصياتها المتعلقة بتدابير منع حالات الاختفاء القسري (الفقرات 19 و21 و23)، وتبادل المساعدة القضائية على الصعيد الدولي (الفقرة 27)، وتدابير حماية الأطفال من الاختفاء القسري (الفقرتان 29 و31). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المجتمع المدني، ولا سيما منظمات ضحايا الاختفاء القسري، في عملية إعداد هذه المعلومات.**